

إن رئيس جماعة كرديد، و بناء على :

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377، الموافق ل 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 الموافق ل 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها للأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 7 أغسطس 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والخدمات المحلية.
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012)، المتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم بمثابة قانون رقم 20-292-2 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 بتاريخ 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية. كما تم تتميمه بموجب قرار وزاري رقم 3293.20 صادر في 15 من جمادى الأولى 1442 (30 ديسمبر 2020)؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العليا .
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية .
- دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- وبناء على جواب السيد وزير الداخلية رقم D4715 بتاريخ 18 يوليو 2023 حول حاجيات جماعة كرديد من الموارد البشرية.

يقرر مايلي :

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة كرديد عن تنظيم مباراة لتوظيف أربعة تقنيين (04) من الدرجة الثالثة السلم 9 ، حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي وذلك يوم الأحد 2023.09.24 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11h00) بالثانوية الإعدادية الفضيلة الكائنة بمركز سبت المعاريف جماعة كرديد .

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 325-86-2 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	- تقني متخصص في الهندسة المدنية (البناء أو الأشغال العمومية) أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية. - تقني متخصص في التدبير المعلوماتي.	02 02

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (04) مناصب وتخصص نسبة 25 % من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم ونسبة 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المرشحين من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون إلى رئيس جماعة كريد قيادة لعكاكشة - كريد دائرة أولاد عمران عمالة إقليم سيدي بنور وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية **2023.09.06** وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو الموضوع خارج الأجل. وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني عند توفرهما، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

لمزيد من المعلومات أو الاستشارة يرجى الاتصال بالسيد الرداد عيساوي مدير المصالح على الرقم التالي : 0661683676 أو البريد الإلكتروني :

communeterritorialekardid1@gmail.com.

ملاحظة : يلغي هذا الإعلان المنشور بجريدة بيان اليوم عدد 9825 بتاريخ الجمعة - الأحد 11-13 غشت 2023 وجريد رسالة الأمة عدد 12507 بتاريخ 10 غشت 2023.

كريد في: 15 غشت 2023

الرئيس
المصطفى الكموني